محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٢٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، د. عرار خريس

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ١٧٧ أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ عقوبات بدلالة المادة ١٥٥ عقوبات وحبسه مدة شهرين والرسوم وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الشبرية المضبوطة .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) إدانته بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه أسبوع واحد والرسوم .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٤ أصول جزائية تعديل وصف جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد المقرون بسورة الغضب خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٩٧ و ٩٨ عقوبات وحبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

٤- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس ستة أشهر والرسوم وبمـــا أنـــه أمضى هذه المحكومية موقوفاً يفرج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :</u>

١- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـــة التـــي قدمتها النيابة بما فيها إعتراف المميز ضده يثبت أنه أقدم على إرتكاب جريمته بعد تصور ذهني وتصميم وتحضير أداة الجريمة مسبقاً .

lawpedia.jo

٢- وبالتـــناوب وإذا ما رأت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده فكان عليها أن تعدلهـــا إلـــى جـــناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات دون اقترانها بسورة الغضب إذ أن شروط المادة ٩٨ عقوبات غير متوافرة .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم الى تلك المحكمة من أجل محاكمته على الجرائم التالية:

١:- جنايـــــة القتـــــل العمـــــد خلافـــاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢:- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .
٣:- جنحة السكر المقرون بالشغب خلافـــاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ولدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٩٤٢ وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ خلصت الى أن الوقائع الثابتة بهذه القضية تتلخص بأن المغدورة هي شقيقة المتهم وان المغدورة كانت متزوجة وطلقت من زوجها بعد الدخول . وبشهر رمضان من عام ٢٠٠١ تغيبت عن بيت والدها إلا أنه تم إعادتها للمنزل وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ وحوالي الثامنه والنصف صباحاً توجه كل من وابنته والمغدورة وزوجته الى وكالة الغوث بصويلح من أجل ختم بعض الأوراق وعند عودته الى السيارة وجد ابنته قد غادرت السيارة وقام بالبحث عنها إلاّ أنه لم يجدها وحيث لم تعد ابنته الى بيته وحوالي الساعة الحادية عشر والنصف توجه الى مركز أمن البقعة وقام بالإبلاغ عن تغيب ابنته .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ تم العثور على المغدوره بمعرفة الشاهد : واحضارها للمنزل وعند حضور المتهم الى منزل والده لزيارة والدته المريضة

مساءاً وكان متناولاً المشروبات الكحولية ويحمل شبرية فشاهد شقيقته التي كانت تقف على شباك المنزل فذهب اليها وسألها عن سبب خروجها ومكان تواجدها أثناء تغيبها عن المنزل . قامت المغدوره برفع صوتها على المتهم وقالت له **(ما الك دخل في)** **(وبدي اتعرص بدي اشرمط ما الك عندي)** عندها غضب المتهم غضباً شديداً وثارت حفيظته وبدون وعي منه قام بإخراج الشبرية التي يحملها وطعن بها شقيقته عدة طعنات حيث أرداها قتيلة وتم إخبار الشرطة التي حضرت وألقت القبض على المتهم وبحوزته الشبرية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واسقط والد المغدورة حقه الشخصي عن المتهم وابدى عدم الرغبة بمجازاته . وقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٨٩ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كما وجدت أن المتهم قد إعترف بحمله للشبريه وأنه كان بحالة سكر وأن أفعاله هذه تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وجنحة السكر المقرون بالشغب . وقررت إدانته عن جرم حمل وحيازة أداة حادة ومعاقبته بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة . كما قررت إدانته عن جرم السكر المقرون بالشغب وحبسه مدة أسبوع .

كما نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قررت تعديل وصف تهمة جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جنحة القتل العمد المقترن بسورة الغضب خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٩٨ من قانون العقوبات وقررت عملاً بالمادة ١/٩٧ من نفس القانون حبسه مدة سنة واحدة وتضمينه الرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه والافراج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وبعـــد نظـــــر محكمة التمييز للطعن اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ القـــرار رقـــم ٢٠٠٣/١٧٠ والذي قررت بموجبة نقض الحكم المميز كون الحكم المميز مشوب بالتناقض وفســـاد الاستدلال لعدم صحة النتيجة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى ذلك انه لا يمكن جمع فكرة القتل العمد وفكرة القتل بسورة الغضب الشديد للتناقض فيما بينهما.

بعد اعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى وبعد اتباعها لقرار النقض اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القرار رقم ٢٠٠٣/٤٤٦ والذي قضى بما يلي:

١- عمـــلاً باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حـــادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ مـــن الاصول الجزائية ادانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوع.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم زياد بالاعدام شنقاً حتى الموت.

وحيـــث اســـقط اهل المغدوره حقهم الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففـــة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنين محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة.

لم يرتض المحكوم عليه وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة في لائحة التمييز.

كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٢٦ والذي جاء فيه :

وعـــن الســـبب الثالـــث مـــن اسباب التمييز والذي يطعن فيه المميز بالحكم المميز للتناقض الوارد في الحكم.

ورداً علـــى هـــذا الســـبب، ومـــن رجوع محكمتنا الى القرار المميز نجد ان محكمة الجـــنايات الكبرى وبعد ان سردت وقائع الدعوى وبحثت في التطبيقات القانونية التي تحكم تلك الوقائع توصلت الى ما يلي وفقاً لما ورد في القرار.

((بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت اليه المحكمة، تجد المحكمة ان ما اقدم عليه المتهم من افعال تمثلت بقيامة بطعن شقيقته المغدورة بواسطة الشبرية التي يحملهـــا معه باستمرار بعد تغيبها وأرداها قتيله كما تجد ان نية المتهم قد انصرفت الى قتل المغدوره وازهاق روحها حيث استعمل سلاح خطر وقاتل واصاب مكان خطر في الجســـم بالاضـــافة الى عدد الطعنات وان نية المتهم كانت مبيته **لانه كان غاضباً من افعال المغدوره** حيث اقدم على قتلها في اول فرصه اتيحت له لمقابلتها، افعاله تلك تجد فيها محكمتـــنا انهـــا تشـــكل ســـائر عناصـــر واركان جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات...

وحيـــث توصـــلت محكمتنا الى ان افعال المتهم قد شكلت سائر عناصر واركان جـــناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات، فإن دفع وكيل المتهم من ان افعال موكله كانـــت تحـــت ســـورة الغضـــب الشديد وبالتالي يشكل له عذراً قانونياً مخففاً وفقاً لاحكام المـــادة (٩٨) عقوبـــات غير متوافر بحقه لعدم امكانية التوفيق والجمع بين فكرة القتل العمد وفكـــرة القتل المقترن بسورة الغضب ذلك ان القتل العمد يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفترة زمنـــية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء حتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القـــتل وهـــذا ما توصلت اليه محكمتنا بينما سورة الغضب تعنى ان الفاعل يكون مضطرباً والـــنفس هائجـــة ومهتاجه بطبيعتها فلا تعرف الى التفكير الهادىء سبيلاً وهذا غير متوافر بافعال المتهم زياد)).

مـــن استعراض ما اثبتته محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز، تجد محكمتنا ما يلي:

١- ان محكمـــة الجنايات الكبرى وفي بداية استعراضها للتطبيقات القانونية توصلت الى ان نية المتهم لقتل المغدوره كانت مبيته لانه كان **غاضباً** من افعال المغدوره.

lawpedia.jo

٢- ان المغـــــدوره تغيبـــــــت عن منـــــزل اهلهـــــا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ وتم اعادتها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨.

٣-ان المتهم وخلال اليومين المذكورين كان يبحث عن شقيقته ويحمل شبريه.

بعد هذه الوقائع التي اشارت فيها الى حالة الغضب التي كان عليها المتهم والى الفترة الزمنية وهي يومين فقط التي كان يبحث فيها المتهم عن شقيقته وهو يحمل الشبريه،

نجد ان محكمة الجنايات الكبرى توصلت الى توافر كافة عناصر واركان جناية القتل العمـــد خلافـــاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات بالفعل الذي اقدم عليه المتهم بعد قناعتها بان ما اقدم علـــيه كان بعد تفكير هادىء ومترو وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء الذي استقر عليه.

ان محكمتـــنا تجد على ضوء ما اسلفنا ان ذات الخطأ الذي وقعت به محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي قرارها السابق المنقوض وهو عدم امكانية الجمع بين فكرة القتل العمد الذي يستوجب توافر ثلاث حالات وهي:

١- **وقوع عمل غير محق.**
٢- **ان يكون هذا العمل على جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه.**
٣- **ان يســـبب العمـــل غضـــباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمه قبل زوال مفعول الغضب.**

lawpedia.jo

قد وقعت فيه ايضاً في قرارها المطعون فيه تمييزاً، فكيف توصلت الى ان المتهم اقدم على فعل القتل بعد تفكير هادىء ومترو وفترة زمنية مصاحبة لهذا التفكير الهادىء، بالرغم مـــن انها توصلت الى ان المتهم كان غاضباً من افعال المغدورة وانه كان يبحث عنها خلال فترة غيابها البالغة يومين فقط ويحمل الشبريه معه ؟؟

وعلـــيه فإن محكمتنا تجد ان هذا السبب يرد على الحكم المميز كونه مشوباً بالتناقض وفساد الاستدلال مما يتوجب نقضه .

بـــناء على ما تقدم ودون حاجه للرد على بقية اسباب التمييز على ضوء النتيجة التى توصـــلنا اليها في ردنا على هذا السبب، نقرر بالاكثرية نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني، اما كون الحكم مميزاً بحكم القانون سنداً لاحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد استوعبه ردنا على أسباب التمييز) .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ قضى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القـــتل العمـــد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد المقرونة بسورة الغضب خلافـــاً للمـــواد ٣٢٦ و ٩٧ و ٩٨ عقوبات وحبسه مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم وبما انه أمضاها موقوفاً نقرر الإفراج عنه ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

لـــم يـــرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في ختامها نقض الحكم المميز .

<u>وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :</u>

وعن السبب الثاني : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه باعتبار المتهم في حالة سورة غضب شديد واستعمال العذر المخفف بحقه .

وفـــي ذلك نجد أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أنه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات توافر الأمور التالية :

١- وقوع عمل غير محق من المجني عليه
٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .
٣- أن يســبب العمـــل غضـــباً شـــديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

lawpedia.jo

وحيـــث ثبت لمحكمة الجنايات الكبرى أن المجني عليها بعد طلاقها من زوجها تغيبت عن منزل أهلها قبل الحادث بيومين أو ثلاثة دون إذن والدها ودون مراعاة العادات والتقاليد الإجتماعية سيما وهي من بيئة بدوية ووالدها شيخ عشيرته ، ولدى عودتها إلى منزل ذويها وبنفس اليوم حضر شقيقها المتهم واستفسر منها عن سبب تغيبها ومكان وجودها تلك الفترة فـــبادرته بعبارات استفزازية ماسة بشرفه بقولها له (أنا بدي أتعرص بدي أشرمط) الأمر الـــذي فقد معه المتهم السيطرة على نفسه وغضب غضباً شديداً نتيجة الأعمال غير المحقة والتي كانت على جانب من الخطورة أتتها المغدورة مما أفقده أعصابه فأقدم على قتلها وهو في سورة غضب شديد بالمفهوم المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحيـــث أن الحكم المميز إنتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله من هذه الجهة وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده .

وعـــن الســـبب الأول : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها باعتبار أن المتهم أقدم على جريمته عن سبق إصرار وتصميم .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها السابق كانت قد توصلت إلى عدم توافر عنصري ســـبق الإصرار والتصميم وهما الفترة الزمنية والحالة النفسية للمتهم بإقدامه على القتل وهو هـــادئ البال وبعد تفكير مسبق ، كما توصلت إلى أنه لا يتصور عقلاً ومنطقاً إقتران العذر المخفـــف وهو سورة الغضب بحالة القتل عن سبق الإصرار وفق التفصيل الذي أشرنا إليه ولا حاجـــة للتكرار وعليه يكون ما ورد بهذا السبب لا يستند إلى أساس من الواقع والقانون ويتيعن رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٥م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo